

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الفيوم الابتدائية المؤرخين ٢٥ ، ٢٦/٣/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرتين الكليتين السابعة المنعقدة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع والحادية عشرة المنعقدة أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع بمحكمة الفيوم الابتدائية إلى مبنى وحدة تراخيص مركبات النقل بمنطقة دمو بمحافظة الفيوم لعقد جلسات المحاكمات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل والجرائم المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية الواقعة فى دائرة محكمة الفيوم والنظر فى أمر مد حبس المتهمين المحبوسين احتياطياً على ذمة تلك الجرائم ، بدلاً من مقرهما الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١/٤/٢٠١٤

صدر فى ٣٠/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان